

ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢ حزيران ٢٠١٠

وزير الاقتصاد والتجارة

محمد الصفدي

قرار رقم ٩٤/١/١.ت.

يتعلق بتنظيم عرض وبيع

اصناف الاجبان والزبدة والمارغرين

واللحوم المحضرة

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩

تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم

رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد

مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة

والصناعة والنفط)،

بناء على قانون حماية المستهلك

رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤،

ومن اجل المحافظة على جودة وسلامة

منتجات الاجبان والزبدة والمارغرين

واللحوم المحضرة وحفاظا على صحة

وسلامة المستهلكين،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد

والتجارة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يسمح للمراكز والمحال التجارية ببرش

أو تقطيع جميع اصناف الاجبان والزبدة

والمارغرين واللحوم المحضرة، وبيعها بناء

لطلب المستهلكين على ان تجري هذه

العملية بحضورهم وامام اعينهم.

المادة الثانية:

كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض

مرتكبيهم للملاحقة وللعقوبات المنصوص

عليها في قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩

تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية